

legislative purposes of money in Islamic jurisprudence

Aiuob Goma Ahmed Jerbi

Department of Sharia, Faculty of Law, University of Nalut, Nalut, Libya.

*Corresponding author: Aiuob Jerbi | auobgoma1987@gmail.com

Received: 30-09-2025 | Accepted: 05-04-2026 | Available online: 22-04-2026 | [DOI:10.5281/zenodo.19699633](https://doi.org/10.5281/zenodo.19699633)

ABSTRACT

This research aims to study the objectives of money in Islamic jurisprudence, reviewing its importance and role in organizing the lives of individuals and societies in accordance with the provisions of Islamic law. The research focuses on money as a means to achieve human interests and the objectives of Sharia, rather than merely a material goal. The research addresses the jurisprudential foundations of the objectives of money, such as preserving money, achieving economic stability, and guaranteeing the rights of individuals and society, while reviewing the Sharia evidence from the Quran and Sunnah that urges respect for money and its use in beneficial causes. The research also discusses the practical principles of money management, such as the prohibition of usury, the encouragement of zakat and charity, and the financial regulation of business and trade. The research concludes that the objectives of money in Islamic jurisprudence aim to achieve a balance between individual and public interests and to ensure economic and social justice, thereby achieving a dignified and stable life for individuals and society.

Keywords: Sharia objectives, money, Islamic jurisprudence.

المقاصد التشريعية للمال في الفقه الإسلامي

أيوب جمعة أحمد الجربي

قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة نالوت، نالوت، ليبيا.

*المؤلف المراسل: أيوب الجربي | auobgoma1987@gmail.com

استقبلت: 2025-09-30م | قبلت: 2026-04-05م | متوفرة على الانترنت | 2026-04-22م | [DOI:10.5281/zenodo.19699633](https://doi.org/10.5281/zenodo.19699633)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقاصد المال في الفقه الإسلامي، مستعرضاً أهميته ودوره في تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يركز البحث على المال كوسيلة لتحقيق مصالح الإنسان ومقاصد الشريعة، وليس مجرد غاية مادية. يتناول البحث الأسس الفقهية لمقاصد المال، مثل حفظ المال، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وضمان حقوق الأفراد والمجتمع، مع استعراض الأدلة الشرعية من القرآن والسنة التي تحث على احترام المال واستخدامه في القضايا النافعة. كما يناقش البحث المبادئ العملية لإدارة المال، مثل تحريم الربا، وتشجيع الزكاة والصدقات، والتنظيم المالي للأعمال والتجارة. وخلص البحث إلى أن مقاصد المال في الفقه الإسلامي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق حياة كريمة ومستقرة للأفراد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المال، الفقه الإسلامي.

1. المقدمة

يُعدّ المال أحد أهم مقومات الحياة الإنسانية، فهو عصب المعاش ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق مقاصد العباد في إعمار الأرض، والقيام بواجبات الاستخلاف. وقد أولى الإسلام المال عناية بالغة، فشرع أحكاماً دقيقة تنظّم طرق كسبه وإنفاقه، وتضمن تداوله بما يحقق المصلحة العامة، ويمنع الظلم والاعتداء. فالمال في الفقه الإسلامي ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق مقاصد عليا، وغايات أسمى، وفوائد جمّة؛ لاستقرار المعاش، والفوز في المعاد.

1.1. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المال، بوصفها إطاراً تأسيسياً لنظام اقتصادي متوازن يحقق العدالة، ويكفل حماية الحقوق، مع تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والصالح العام. كما تسعى الدراسة إلى إبراز عمق التشريع الإسلامي ومرونته في معالجة القضايا المالية، قديمها وحديثها، من خلال استقراء مقاصد المال في الفقه الإسلامي، بما يسهم في تعزيز الاستقرار المجتمعي ودعم مسارات التنمية.

1.2. أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا البحث من إبراز الأبعاد المقاصدية للأحكام المتعلقة بالمال، وبيان أثرها في صيانة الحقوق الفردية والجماعية، وتوضيح ما تحقّقه من عدالة اقتصادية واجتماعية، بما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

1.3. مشكلة الدراسة

رغم أن المال من أهم مقومات الحياة الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية، إلا إن تنظيمه، وحفظه، وتحقيق استخدامه وكسبه المشروع، يواجه تحديات عديدة في العصر الحديث، خصوصا مع التطورات المالية، والمصرفية، والتجارية. فكيف يستطيع الفقه الإسلامي تقديم الإطار الشرعي المقاصدي المناسب لإدارة المال، بما يضمن شرعية اكتسابه، وحفظه، وتنميته، واستخدامه بما يحقق مصالح الفرد والمجتمع دون انتهاك للضوابط الشرعية؟.

1.4. خطة الدراسة

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين:

الأول: تمهيد عن مفهوم المال والمقاصد وعن طرق اكتساب المال.

الثاني: مقاصد التشريع للمال في الفقه الإسلامي ووسائلها.

خاتمة: حوت أهم النتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: مفهوم المقاصد التشريعية للمال في الفقه الإسلامي.

2.1. المطب الأول: تعريف المقاصد:

2.1.1. تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

أ- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9].

ب- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: 32].

ج- الاعتماد والاعتزاز وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً) [1][2].

2.1.2. تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية... إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

أ- ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها [3].

ب- علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [4].

ج- إسماعيل الحسني: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب [5].

د- أحمد الريسوني: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [6]. وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

2.1.3. أهمية المقاصد:

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائماً" [7].

ومن أهم فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة:

- أ- تقييم المسار العام للفقهاء وأصوله وفاعليته.
- ب- تعيين حدود الفقه وصلحياته.
- ج- رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين.
- د- تقييم السند من خلال تقييم المتن.
- هـ- التوافق على نظم وقواعد فقهية.
- و- في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، وعلى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال [8][9].

2.2. المطب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

2.2.1. التعريف اللغوي:

يُطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان [2]، سُمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً؛ ولذلك سُمي عرضاً، وهو مفرد، جمعه: أموال، يجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال: هو مال، وهي مال، وأصله "مول"، ثم أميلت واوه؛ فصار "مال" [10].

قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي: تمول الرجل اتخذ مالاً" [11]، وقال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتني من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم" [11].

2.2.2. التعريف الاصطلاحي:

جاء تعريف الفقهاء للمال متقارب نوعاً ما لأنه مستخلص من المعنى اللغوي غالباً، وإن تعددت في بعض الأحيان ألفاظهم، واختلفت عباراتهم.

فعرف الأحناف المال بأنه: - كل ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة [12]. وعرفه المالكية بقولهم: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به" [13]، وقال الشاطبي: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه عن وجهها" [14]. وعرفه الشافعي بأنه "لا يقع اسم مال إلا ماله قيمة، يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس عادة" [15].

ومن تعريفات الحنابلة: أن المال "ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه من غير حاجة" [16]، وأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" [17].

وعرفه ابن عاشور من خلال تحديد ضوابطه فقال "إن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به، وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكناً ادخاره، وأن يكون مرغوباً في تحصيله، وأن يكون قابلاً للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسباً". ففي تعريفه هذا حدّد ضوابط معينة للمال مما سماها "مقاصد الشارع الحكيم للمال"، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن بيع المعدوم مثلاً، ونهت عن الاكتساب عن طريق السرقة أو الغصب، وفي مقابل ذلك لم تر بأساً من تشريع إحياء الموات... [3] إلخ مما سنتعرض له بالتفصيل.

وقد درج أكثر الباحثين المعاصرين على تعريف المال بقولهم: "هو ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً" [18].

2.2.3. أسباب كسب المال وطرق الحصول عليه.

يحث المولى - تبارك وتعالى - المسلم على عدم الركون للخمول والكسل، بسبب عذر التعبد والانطلاق نحو السعي وتحصيل الرزق؛ للوصول للكسب الحلال، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: 10]، ويظهر من خلال الآية أن أسباب الحصول على المال عن طريق الكسب في الشريعة الإسلامية يكون من جهة القصد والطلب، ومن جهة المصادفة والعرض.

2.2.3.1. تحصيل المال من طريق القصد والطلب:

ومعناه أن يسعى الإنسان لتحصيل المال، ويعقد العزم على طلبه؛ إشباعاً لرغباته، وتلبية لمتطلبات حياته وعيشه.

وينقسم هذا النوع من التحصيل للمال إلى قسمين:

الأول: ما يؤخذ من يد الغير عن طريق المغالبة والاقْتدار عليه، ويسمى مغرماً وجبائية وهذا شأن الإمارة من غنائم الحروب. وهي أنواع كثيرة منها:

أ- الغنيمة: وهي ما أخذ من الكفار قهراً بالقتال. وأحكام الغنيمة منثورة في الكتب الفقهية، والغنيمة تؤخذ قهراً بخلاف الفبي الذي يرجع إلى الكفار بغير قتال.

ودليله قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصْمَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (الأنفال: 41).

ب- السلب: هو كل ما يحتاج إليه المقاتل من سلاح وسهام وغيره. وقال - صلى الله عليه وسلم - في إباحة أخذه: "من قتل قتلاً له عليه بيّنة فله سلبه" [19][20].

ج- النفل: وهو زيادة تزداد على سهم الغازي. وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "التفيل في الاصطلاح: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو"، أو: "ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال وسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة"، وفيها أيضاً: "والنفل: ما يجعل لمن عمل عملاً زائداً في الحرب ذا أثر ونفع" [21].

فهذه بعض أنواع المغانم التي تدخل في ملك الأفراد ويكتسبها الفرد من خلال كسبه في الجهاد وما يتعلق به.

وأما الثاني: فما يؤخذ عن طريق ضروب الاحتيال في طلب الكسب.

2.2.3.2. تحصيل المال من طريق المصادفة والعرض:

وهو الكسب دون عوض: أي ما يكتسبه الإنسان دون تعب يذكر، بل جبراً دون أن يختار هو البحث عنه، وطرقه ومداخله كثيرة جداً. ومن أمثلتها:

أ- الوصية: وهي ما يصل إلى الموصى له بعد وفاة صاحبها. فهي عهد خاص إلى ما بعد الموت.

قال تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا

عَلَى الْمُتَّقِينَ} (البقرة: 180). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما حق إمرئ مسلم، له شئ يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" [22].

ب- الهبة: وهي تملك في الحياة بلا عوض حتى لا تكون بعد الموت فينتقل حكمها إلى الوصية.
ج- الإرث: وهي تملك جبري شرعه المولى تبارك وتعالى حقا لأهل الميت في تركته، من غير اختيار أو إرادة.

د- الخلع: ويضاف له المهر في النكاح، فالعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلا أو موزونا، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه.

3. المبحث الثاني: المقاصد التشريعية للمال في الفقه الإسلامي ووسائلها.

دأبت الشريعة في أحكامها أن تكون العبادات غير معقولة المعنى خلافا للمعاملات فإنها معقولة، والتعليل فيها واضح وجلي بما اقتضته مصالح العباد في الآجل والعاجل في الحفاظ على المقاصد الخمسة الأساسية، إذ إن لكل مقصد منها مقاصد أخرى يرنو إلى تحقيقها من خلال وسائل مشروعة. ومقاصد المال - والذي عليه مدار بحثنا - كما تحدث عنها ابن عاشور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها [3]. أما يوسف العالم فإنه أخذ مجمل ما قاله ابن عاشور مع إضافة مقصد وحذف آخر، فقال " والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال هي مبدأ التداول والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء" [23]، ويبدو أنه التقسيم الأفضل - من الناحية المقاصدية - إذ إن حفظ المقاصد يتأتى من جانبين: جانب الوجود (الطلب)، وجانب عدم (المنع)، فتدخل المقاصد الثلاثة الأولى في الجانب الأول، وأما مقصد المحافظة على الأموال من الاعتداء فيدخل في الجانب الثاني.

3.1. المطلب الأول: المقصد الأول: الرواج والتداول:

3.1.1. تعريف المقصد وصورته

المقصد يُضبط به أساليب التعامل من خلال العمليات التجارية التي تتم بين الناس بقصد تحريك المال وزيادته أو استثماره واستهلاكه. وصورته كما قال ابن عاشور هي "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق" [3]. بأن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار.

3.1.2. النصوص الشرعية الدالة على وجوب تداول المال وتحريكه واستثماره

وقد وردت جملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب تداول المال وتحريكه ومن ثمة استثماره وتتميته بغية الحصول على الرزق أو ابتغاء الربح.

• من القرآن الكريم:

- قال تعالى: {...وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...} (المزمل:20).
- قوله تعالى: {...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...} (الحشر:7).
- قوله تبارك وتعالى: {...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا...} (البقرة:282).

• من السنة النبوية:

- قال - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" [22].

• من الآثار:

- قال عمر - رضي الله عنه - : "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" [24]، وهذا القول فيه دعوة صريحة لتحريك المال واستثماره وعدم إبقائه ساكناً لا يتحرك حتى تستنفذه الزكاة بعد مرور حول أو حولين.

وفي وجوب التداول جاء ليؤكد على وجوب تداول المال ودورانه بين أيدي الناس.

3.1.3. الوسائل الحاكمة على التصرفات المالية لتحقيق الرواج والتداول

وفي سبيل تحقيق الرواج والتداول للأموال جعلت الشريعة الوسائل الآتية حاكمة على التصرفات المالية ومنها:

3.1.3.1. منع اكتناز المال وتعطيله:

الاكتناز هو العائق الأول الذي يقف حجرة عثرة في طريق رواج المال وتداوله بين الأيدي بطريق التجارة والاستثمار؛ إذ أن معنى الاكتناز هو الاحتفاظ بالمال بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول، وتجميدها. وفي ذلك حبس المال عن التداول والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح التي من شأنها أن تفسد التوازن الاجتماعي [25]. ولأجل هذه المعوقات حدّد المولى تبارك وتعالى والمصطفى صلى الله عليه وسلم عقوبة الكناز: قال تعالى: {...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ
لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} (التوبة: 34-35).

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته حتى يحكم الله عز وجل بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " [22].

ولا يهم إذا كان الاكتناز بدافع التهرب من الزكاة أم بدافع الحيطة والمضاربة، فإن الحق المتعلق بالمال أعم من الزكاة لما فيه من حق الجماعة في حركة الأموال حتى تعود عليها بالخير والمنافع، ووضع المال في حقل الزراعة أو الصناعة أو التجارة يعود على أفراد الأمة وجماعاتها بشيء من المنافع التي لا تحصل مع كنزها [25].

3.1.3.2. تشريع عقود المعاملات:

وذلك لنقل الحقوق المالية بالمعاوضة أو بالتبرع بشرط الرضا بين المتعاقدين، وكذا شرعت بعض العقود المشتملة على شيء من الغرر مثل السلم والمزارعة والقراض حيث رخص فيها استثناءً من قواعد الغرر، وغيرها من العقود اللازمة وغير اللازمة التي ما شرعت إلا لمصلحة المتعاقدين والتي يشترط فيها العوض، سواء بالنقد و العملة، أو السلع والعروض بحسب ماهية كل عقد. وفي هذا تسهيل وتيسير على الناس في التعامل، وبالتالي في دوران المال بين أفراد الأمة، فلا يكون قارًا كما قال ابن عاشور في يد واحدة [3]، بل منتقلا من واحد إلى آخر بحيث يراعى في ذلك تحقيق مصلحة كلا المتعاقدين دون إضرار بأحدهما، و ترجيح جانب المصالح على جانب المفسد قدر الإمكان.

3.1.3.3. منع الاحتكار:

إذ أن الاحتكار وسيلة فعالة في تجميد المال وعدم تداوله، أو هو وسيلة لتداول المال بين أفراد قلة يُمنع بها رواج السلع واستفادة الناس بها [25].

وأدلة تحريمه ثابتة بآيات منع وتحريم الاكتناز كذا أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصريحة في هذا المضمار، إذ هي المستند الشرعي القوي في التحريم.

قال - صلى الله عليه وسلم - : "من احتكر فهو خاطئ" [20]، وقال أيضا: " لا يحتكر إلا خاطئ" [20]، وغيرها من الأحاديث الصريحة في هذا المقام. فكما جاء تحريم الكنز لما فيه من تجميد المال بحيث لا يستهلك ولا يكون وسيلة إنتاج، ومُنِع الاحتكار لما فيه من الإضرار بالعامّة في كنز ضرورات حياتهم

والأمور اللازمة لمعاشهم، كما أنه فيه جانب عدم ربح وفائدة للمستهلكين بشرائهم ما يحتاجونه بأعلى مما هو حقيقة، وبأضعاف الثمن الأصلي، وهو فيه أخذ مال الناس بالباطل.

وقد يكون الاحتكار من شخص واحد، أو مجموعة معينة، ويكون كذلك من دولة لأخرى كما هو الحال الآن من بعض الدول الغنية التي تفرض سيطرتها الاقتصادية فضلا عن الاحتكار السياسي!.

3.1.3.4. منع الميسر:

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...} (البقرة: 219)، وقال أيضا: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} (البقرة: 91).

فهذه آيات صريحة في منع الميسر والمقامرة وتحريمهما، لما يتضمنانه من الأعمال العقيمة والكسب غير المشروع، وبدون عوض واضح أو صريح سوى ضربات حظ أو خطأ.

3.2. المطلب الثاني: المقصد الثاني (الوضوح).

3.2.1. معنى المقصد والمراد منه

ومعناه: كما جاء عن ابن عاشور - على اعتبار أنه أول من أورد هذه المقاصد ولم يسبقه إليها غيره - " وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين " [3].

ويكون المراد من هذا المقصد هو تجنب أي خصومات ومشاحنات بين المتعاقدين ولأجل ذلك لا بد من معرفة ما هي الوسائل المحققة لهذا المقصد، والتي يمكن عدّها وسائل كتابة الديون وتوثيق العقود والمعاملات المالية خصوصا، لضمان وصيانة حق الدائن.

3.2.2. الوسائل المحققة لمقصد الوضوح والتأصيل الشرعي لها

وهذه الوسائل استنبطت من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك، والتي يمكن قسمتها إلى نوعين من الوسائل:

3.2.2.1. وسائل صيانة الديون من الجحود (عن طرق الكتابة والإشهاد).

أ- الكتابة: كما جاء في قوله تعالى: {... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...} (البقرة: 282). وقال أيضا: {... وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ...} (البقرة: 282).

قال ابن العربي في شرح هذه الآية: {...فاكتبوه...} إشارة ظاهرة إلى أن يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له والمعربة عن المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاع الحكومة إليه. ويريد أن يكون صكا يستذكر به عند حلول أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل.. [13].

فالكتابة دليل واضح على صحة وقوع المعاملة، وثبوت الدين في الذمة، وبها يرتفع الخصام والنزاع بين أي متعاقدين؛ وهذه الوسيلة هي ما تعرف اليوم بـ"التسجيل العقاري" أو "التسجيل في الشهر العقاري".

ب- **الإشهاد:** حرص المولى عز وجل على عدم إيقاع النزاع والمخاصمات بين الناس في المعاملات المالية والبدنية، ولهذا شرع هذا المطلب ذي النزعة العميقة في رفع الحيف والغرر والغبن عن أفراد المجتمع، وبه رتب الشارع بحكمته الحقوق المالية والبدنية والحدود فجعلها في كل فن شهيدتين، وقصرت الشهادة على الرضا خاصة لأنها دلالة عظيمة، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير [26].

3.2.2.2 وسائل صيانة الديون من الإعسار (عن طريق الرهن والكفالة).

أ- **الرهن:** وفيه قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...} (البقرة: 283). وهذا العقد المقصود من تشريعه أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها عند تعذر وفاء المدين له به بأن يكون مقدما على سائر الغرماء [23].

فجاء هذا العقد لسد باب طمع الناس فيما يملكه غيرهم سواء في أيديهم أو في أيدي الآخرين. والأصل في المعاملات بين الناس الأمانة وعدم الخداع أو الخلاصة لترتفع المنازعات قدر الإمكان، ويتوضح صاحب المال المالك من الآخر المستفيد عن طريق المعاوضات وغيرها.

ب- **الكفالة:** ومعناها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب، ونحو.

وقد دلّ على مشروعيتها والحكمة منها الآية التالية: {...وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ...} (يوسف: 72). وقد فسّر العلماء مقصودها بالكفالة. قال ابن العربي: "إن علماءنا قالوا: هذا نص في جواز الكفالة" [13].

أما الحكمة منها فإنها تنزيل الزعيم مقام الأصل، والمقصود منه حصول الأصل أداء المال، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه، في كل الأحوال فيقدم المدان ضمانا بتسديد الدين عند حلول الأجل، خاصة إذا كان مسافرا، أو لا يتيسر له تقديم رهن مقام الدين، وغيرها من الأسباب الداعية لهذا العقد التوثيقي كما جاء عند أحد الباحثين إذ قال " عقد الكفالة من حيث المآل والغاية عقد توثيقي، وهو من العقود التي تعرف اليوم بعقود التأمينات الشخصية" [27].

3.3. المطب الثالث: المقصد الثالث (حفظ المال)

أصل هذا المقصد قوله تعالى: {... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...} (البقرة: 188). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" [22]. فهذه أدلة تنوه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه.

وقد بين ابن عاشور مهمة الدولة المهمة في حفظ مال بيتها ومال أفرادها من خلال:

- أ- تشريع المعاملات المالية مع الدول الأخرى كما هو الحال الآن مع التجارة الدولية.
- ب- بيان أحكام الجزية والخراج...
- ج- ضبط أحكام المعاملات المالية مع الحربيين.
- د- ضبط مصاريف الزكاة والمغانم ، ونظام الأوقاف العامة وغيرها.
- هـ- معاقبة المعتدي على المال: وذلك من خلال ما قدرته الشريعة من غرم المتلفات، وأنواع الضمانات وأحكام الغصب، والأروش والحجر على المديان غير المسدد لدينه [23].

3.4. المطب الرابع: المقصد الرابع (إثبات المال)

ومقصوده تقرر الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة، فبه ثبات التملك والاكتساب [3].

ووسائل إثبات المال شرعت لحفظ الحقوق، وصونها عن الاعتداء أو الإجحاف، ومنها:

أ- التملك الصحيح للمال: وذلك يتحقق بأسباب الملك والكسب، بحيث ينتج منه اختصاص الفرد بما يملكه اختصاصا مطلقا دائما شرط أن يكون على وجه صحيح ، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقية تتردد ولا خطر [3].

ب- أحكام صحة العقود: حيث إن كل عقد من عقود المعاملات له شروط صحة ونفاذ من أجل أن تنتقل آثار كل عقد إلى صاحبه، فتنتفي بذلك أوجه التعدي ويثبت العقد الصحيح لصاحبه بوجه مشروع. كما أن أكثر العقود بنيت على اللزوم مصداقا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" [28].

ج- منع التعامل بالربا: وهو ما ثبت بآيات وأحاديث ثابتة قطعية الدلالة والثبوت، مما لا يمكن نكرانه بأي حال، كما أن الحكمة من هذا التحريم القاطع تبدو واضحة للعيان في ثبوت أموال طائلة للمرابي بغير حق ومما ليس له أي مسوغ شرعي سوى التحريم والنهي الكامل مما يؤدي إلى قطع أوامر الأخوة. وفي الربا ابتزاز مال المسلم وإذا انتشر الربا انتشر الفقر وكثر أكل المال بالباطل، واعتدي على مال الغير بغير وجه

شرعي ويمائل الربا هدايا العمال، والرشاوى وغيرها من المكاسب غير المشروعة في طرق إثباتها وثبوتها [29].

د- اللجوء للقضاء لضمان التعدي: وتطبق هذه الطريقة في حال تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه، ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق.

3.5. المطب الخامس: المقصد الخامس (العدل في الأموال)

هذا المقصد يتعلق بطرق اكتساب المال والحصول عليه، كما يتعلق بكيفية التصرف فيه بعد تملكه. ولتحقيق هذا المقصد شرعت وسائل عدة منها:

أ- حصول المال بوجه غير ظالم وذلك بأن يحصل الإنسان على المال بوجه مشروع دون إضرار بغيره من الأفراد؛ بحيث يمتلكه بطرق الاكتساب المعروفة إذا كان من المباحات، وإما بعوض كما في المعاملات وإما بغير عوض كالتبرعات والإرث.

ب- حفظ المصالح العامة: لأن وجه العدل فيها أن ينتفع بها مجموع الأمة، ففي دفع الضرر عنها وعدم مسّها بسوء التنظيم وسوء الاستخدام خاصة فيما يتعلق بأموال بيت المسلمين فيها تتعلق مصالح الأمة في الجهاد وأقوات المعوزين وغيرهم.

ج- الإنفاق المحمود: وهو من أهم وسائل العدل في المال، فإن هذا المال نعمة من نعم المولى تبارك وتعالى التي تفضل بها علينا، لذا من واجبنا التعامل مع هذه النعم فيما يرضاه الله ويرتضيه لعباده تحقيقاً للخير والنفع لمجموع أفراد الأمة.

فإذا عرف المسلم كيف يكتسب هذا المال بالطرق المشروعة فإنه وإكمالاً لتحقيق الشكر لله فإن الإنفاق محمود بأمره تبارك وتعالى والتبذير والإسراف مذموم في شريعتنا.

4. الخاتمة

يتضح من خلال هذا العرض أن المال في المنظور الإسلامي لا يُعد مجرد وسيلة لإشباع الحاجات المعيشية، بل هو أداة محورية لتحقيق مقاصد شرعية كبرى، أراد الله - سبحانه وتعالى - بها حفظ نظام الحياة وإرساء دعائم العدل بين الناس.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة تشريعية دقيقة تُنظم اكتساب المال وإنفاقه وتداوله، بما يضمن فاعليته واستمراره في خدمة الفرد والمجتمع، ويحول دون تعطيله بالاحتياز أو الإضرار به عبر الاحتكار، مع التأكيد على مبادئ الشفافية والتوثيق والعدالة في الكسب والتوزيع.

ومن ثم، فإن تفعيل مقاصد المال ينعكس مباشرة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز التنمية الاقتصادية، وصون الحقوق الفردية والجماعية. وعليه، فإن استحضار هذه المقاصد وتطبيقها في الواقع المعاصر يُمثل ضرورة استراتيجية لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، وترسيخ قيم الوسطية والاعتدال في المعاملات المالية.

المراجع

- [1]. ابن منظور محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر؛ 1956. ج3، ص96.
- [2]. الفيومي أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية؛ 2002. ص260.
- [3]. ابن عاشور محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. rd ed3. تونس: الدار التونسية للتوزيع؛ 1988. ص251.
- [4]. الفاسي علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. th ed5. المغرب: مؤسسة علال الفاسي؛ 1993. ص3.
- [5]. الحسني إسماعيل. نظرية المقاصد عند ابن عاشور. فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي؛ 1995.
- [6]. الريسوني أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي. بيروت: الدار العالمية للكتاب؛ 1995. ص19.
- [7]. الجويني عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. عويضة صلاح بن محمد، محرر. بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1997. ج1، ص206.
- [8]. الرفاعي عبد الجبار. فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة. بيروت: دار الهادي؛ 2001.
- [9]. العوا محمد سليم. المقاصد في التشريعات المعاصرة. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي؛ 2006.
- [10]. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. th ed8. العرقسوسي محمد نعيم، محرر. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ 2005. ص1863.
- [11]. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات. النهاية في غريب الحديث والأثر. الزاوي طاهر أحمد، الطناحي محمود محمد، محرران. بيروت: المكتبة العلمية؛ 1979. ج3، ص373.
- [12]. أفندي علي حيدر خواجه أمين. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. الحسيني فهمي، مترجم. بيروت: دار الجيل؛ 1991. ج1، ص100.
- [13]. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. القمحاوي محمد صادق، محرر. بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ 1985.
- [14]. الشاطبي إبراهيم بن موسى. الموافقات. آل سلمان أبو عبيدة مشهور، محرر. السعودية: دار ابن عفان؛ 1997. ج2، ص10.
- [15]. السبوطي عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1990. ص327.
- [16]. ابن النجار تقي الدين محمد. منتهى الإيرادات. التركي عبد الله بن عبد المحسن، محرر. السعودية: مؤسسة الرسالة؛ 1999. ج2، ص254.
- [17]. البهوتي منصور. كشف القناع عن متن الإقناع. هلال مصيلحي مصطفى، محرر. الرياض: مكتبة النصر الحديثة؛ 1968. ج3، ص134.
- [18]. الزحيلي وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. rd ed3. دمشق: دار الفكر؛ 1989. ج4، ص40.
- [19]. البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. الناصر محمد زهير، محرر. بيروت: دار طوق النجاة؛ 2001.
- [20]. النيسابوري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. th ed8. بيروت: دار الجيل؛ 1994.

- [21]. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ 2006. ج14، ص74.
- [22]. النووي يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. nd ed2. بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ 1972.
- [23]. العالم يوسف. مقاصد الشريعة الإسلامية. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ 1991.
- [24]. البيهقي أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. th ed4. دمشق: دار الفكر؛ 2003. ج4، ص107.
- [25]. نعمان فكري أحمد. المقاصد العامة للشريعة. بيروت؛ 1985.
- [26]. شبير محمد عثمان. صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي. في: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. بيروت: دار النفائس؛ 1998.
- [27]. أبو رزية ماجد. الآثار المترتبة على الكفالة المالية. في: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. بيروت: دار النفائس؛ 1998.
- [28]. الترمذي محمد بن عيسى. سنن الترمذي. شاكر أحمد وآخرون، محررون. مصر: دار مصطفى الحلبي؛ 1975. ج4، ص671.
- [29]. الجنيد حمد العبد الرحمن. التملك في الإسلام. الرياض: عالم الكتب؛ 1970. ص79.